

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٧٥٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

**(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الأولى الجنائية مأمورية ببنها لنظر القضية رقم ٢٧٣٥٣ لسنة ٢٠١٤ جنایات مركز ببنها المقيدة برقم ٤٨٧٦ لسنة ٢٠١٤ جنایات كلى شمال ببنها والمحدد لها جلسة ٢٠١٥/١٥ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/١٥

صدر في ٢٠١٤/١٢/٣

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر